بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

المسعة

في آخر ظهر الجمعة

ابن مصطفى الخفني

اللمعه في آخر ظهر الجمعه

تأليف نوح بن مصطفى الحنفي الرومي

١٥ ورقه ٢٢ ك

١٩/٥ × ١٢/٥ سم

(١٤٢٤)

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المملكة العربية السعودية

الناسخ - تاريخ النسخ مجهولين

وقف

الحمد لله وحده

اوقف وتصدق
المدعو الشيخ اسماعيل زاده
على الاسباح ولا يرهن
ولا يباع ولا يوهب
ما دام شيء من هذا
الوقف باقيا على
حاله

رسالة اللمعة
في
آخر ظهر الجمعة
للعلامة نوح بن مصطفى الحنفي
وهي بخطه رضي الله
عنه
آمين

وقد حققه هذا الموضع بحيث
لم يدع لسواه طرقه
باب هذا الموضوع
بحر جديد
عبد الحكيم

جامعة ام القرى
قسم المخطوطات والمكتبات ودور التسليم

١٤١٤

بسم الله الرحمن الرحيم هذه رسالة اللمعة في آخر ظهر الجمعة لتوم الفقير

الحمد لله الذي جمع قلوب عباده المؤمنين على الهداية بعد التفريق
في الضلالات وارشدهم فضلا منه الى الصراط المستقيم بما وضح
الدلائل وابين الايات وخص هذه الامة المرحومة بادار الصلوات
الخمس في الاوقات المخصوصة بالجماعة وهداهم لسيد الايام وفرض
عليهم فيه صلاة هي اجل الطاعات وافضل القربات ودعاهم لطاعته
باشرف الرسل عليه اكمل الصلوات واتم التسليمات وعلى اله واصحابه
وازواجه وانسبائه ما دامت الارض والسموات اما بعد
فيقول العبد المذنب الذليل الراجي عفو مولاه الجليل نوح
بن مصطفى الحنفي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي انه سئلت
عن سبب ايجاب اربع ركعات بعد فوت الجمعة مرة بعد مرة
واجبت عنه بعون الله تعالى وتوفيقه كرة بعد كرة وحاصل
ما اجبت به ان سبب ايجابها سببان الاول اختلاف الائمة
الاربعة في جواز اقامة الجمعة في مواضع بلدة واحدة الثاني
اختلاف العلماء الحنفية في تعريف المصر الذي هو شرط من شروط
صحة اداء الجمعة عندهم واذا اختلف العلماء في شيء فاقل مراتبه
اختلافهم ايراد التردد والشك في صحة ذلك الشيء فلا تخرج
المكلف معه عن عهدة فرض الوقت بيقين فللخروج عن
عهدته بيقين قال انما قلنا كل موضع يقع فيه الشك في صحة
الجمعة من جهة وجود التعدد او من جهة انتفاء المصرية يجب
على المكلف ان يصلي اربع ركعات قائلا نويت ان اصلي آخر
ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد فان وقعت الجمعة غير صحيحة
انصرفت تلك الاربع الى فرض الوقت وان وقعت صحيحة فان

كان

كان عليه قضاء انصرفت اليه وان لم يكن عليه قضاء كانت نافلة وهي
جبر وتقع بالاضرر ثم جاء في خلدي ان اضع ما اجبت به في رسالة
لينتفع به السائلون وغير السائلين واوشحها بفرائد نفيسة
وفوائد شريفة ليستفيد منها المعاصرون وغير المعاصرين
فالفت هذه الرسالة اللطيفة لبيان ما اردت ايراده مستعينا
بالواحد الذي لا يكون في الكون الا ما اراده وسميتها باللمعة
في آخر ظهر الجمعة ورتبتها على مقدمة وثلاثة ابواب والله الموفق
للصواب والمجنب عن الخطاء والاضطراب وهي ثلاثة فصول
الفصل الاول في اختلاف الروايات في الائمة الاربعة في اقامة
الجمعة في اكثر من موضع واحد في بلد واحد قال الامام ابو حنيفة
في رواية عنه لا تجوز اقامة الجمعة في بلد واحد الا في موضع واحد
وقال في رواية اخرى عنه تجوز اقامتها في موضعين ولا تجوز
في اكثر منهما وقال الامام ابو يوسف في رواية عنه تجوز في
موضعين لا غير وقال في رواية اخرى عنه لا تجوز في مو
ضعين الا ان يكون نهر وهو ما تجري فيه السفن كبغداد
وكان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة لتنقطع الوصلة بين
الجانبين فحينئذ يكون كل جانب كمصر فان لم يكن بينهما نهر
كبير فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهم
جميعا وقال الامام محمد في رواية عنه تجوز في موضعين فحسب
وقال في رواية اخرى عنه تجوز في موضعين وفي ثلاثة مواضع
رفعا للخروج ولا تجوز في اكثر من ذلك الامام مالك
في المدونة وان اختلف الامام من يصلي الجمعة في المسجد الجامع
وصلى هو الجمعة في غير فالجمعة لمن صلى في المسجد الجامع انتهى كلامه

وقال الشيخ خليل في الشرح لانها تقام في المصر الواحد في
موضعين وقد اختلف في ذلك والمشهور المنع من ذلك ما
لفعل الاولين انتهى كلامه يعني المشهور عن الامام مالك انه
لا تجوز الزيادة على جمعة واحدة في بلد واحد وممن حكاه عنه
ابو بكر بن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وجوز بعض اصحابنا
الزيادة على الجمعة الواحدة في بلد واحد للحاجة وحكى
القاضي عياض في المدارك ان مدينة بالمغرب يقال لها زهلة
واسعة جدا اراد بعض الملوك ان يجدد بها خطبة ثانية
بينها وبين الخطبة الاولى ميل فمنع فاقتضى اكثر
المالكية بالمنع وافتاه بعضهم بالجواز محتجا بالضرورة
لبعد ما بين الخطبتين وكان كان اكثر المتورعين لا
يصلون في هذا الجامع ومن صلى فيه اعاد ظهرا انتهى كلامه
وقال الامام الشافعي في الام ولا يجمع في مصر وان عظم اهله
وكثر عامله ومساجده الا في موضع المسجد الاعظم وان كانت
له مساجد عظام لم يجمع فيها الا في واحد منها وانما جمع فيه
اولا بعد الزوال في الجمعة وان جمع في آخر سواه لم يعتد للذين جمعوا
بعده بالجمعة وكان عليهم ان يعيد واظهرا ارتجا واذا اتسعت
البلدة وكثرت عمارتها فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار
لم يجز ان يصلي فيها عندي الا في مسجد واحد انتهى كلامه
وقال الشيخ البلقيني يجوز التعدد عند الحاجة واما مع عدم
الحاجة فلا تجوز اكثر من واحدة وان حصل الغنى باثنين لم
تجز الثالثة وكذلك ما زاد ولا نعلم في هذا خلافا ولا يجوز
اثبات الاحكام بالتحكيم عن غير دليل انتهى وقال الشيخ

محمد الرملي

عات

محمد الرملي نقلا عن والده الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة
الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها والجمع
الواقعة الى انتهاء الحاجة صحيحة فلا يجب على مصليها ظهر
يومها لكن يستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة
في بلد واحد وان عسر الاجتماع في مكان فيه انتهى كلامه
وقال الامام احمد في رواية يجوز التعدد وقال في
رواية اخرى عنه لا يجوز والرواية المشهورة عنه جواز
لكن قيده الشيخ موفق الدين بن قدامة بالحاجة حيث قال في كتابه
المسمى بالمغني اما عند عدم الحاجة فلا تجوز في اكثر من واحد وان
حصل الغنى باثنين لا يجوز الثالث وهكذا حكم ما زاد ولا نعلم في هذا
مخالفا انتهى كلامه فعلى هذا الاختلاف بين المذاهب الثلاثة في ان
تعدد الجمعة عند الحاجة يجوز وعند عدمها لا يجوز لان ما جاز
للضرورة تقدر بقدرها بل الاختلاف بين المذاهب الاربعة في الحكم
المذكور كما سيأتي بيانه بعون الملك الغفور ودليل الرواية
القائلة بعدم تعدد الجمعة في بلد واحد امور منها
ان الله تعالى امر جميع المؤمنين بالسعي الى الجمعة حيث قال
في كتابه المجيد يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله فلو كانت الجمعة كالصلوات الخمس يصلي جماعة في مكانهم
لبطل السعي وهو فرض بالاجماع والقرآن ومنها ان اول
صلاة غيرت من فرض الى فرض وخصت بشروط فيجب اقتفاء اثر
النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولم يقمها صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء
الراشدون بعده الا في مسجد واحد بل لم يفعل ذلك في مساجد
متعددة لا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان الصحابة

ولا في زمان الا تبعين ولو كان فعلها في مساجد جاز لفعلوه ولو
مرة اشعارا بالجواز ومنها انه صح ان عمر بن الخطاب كتب الى عامله
بالبصرة وهو ابو موسى الاشعري والى عامله بالكوفة وهو سعد بن
ابي وقاص والى عامله بمصر وهو عمرو ابن العاص ان يجعلوا للعبا
مساجد يصلون فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الاعظم
لانه لا تكون تفرق في بلد واحد الا خطبة واحدة واقره الصحابة على
ذلك فكان اجماعا ومنها انها انما سميت جمعة لاجتماع
الجماعات فيها فاذا انتفت بطل ان يكون جمعة فائدة
قال الامام حلال ابن احمد بن بشر في رسالته التي الفها في عدم صحة
الجمعة في مواضع بلا ضرورة وذكر ابو داود في المراسيل ان المساجد
التي كانت في المدينة وما حولها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعة وكانوا يصلون فيها الصلوات الخمس مسجد عمرو بن عوف ومسجد
ومسجد بني رامح ومسجد بني ساعدة ومسجد بني سلمة ومسجد بني
عبيد ومسجد بني رامح ومسجد بني زريق ومسجد بني غفار
ومسجد بني اسلم ومسجد بني جهينة ولم يكونوا يصلون الجمعة
في واحد من هذه المساجد الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
اخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت كان الناس ينتابون
الجمعة من منازلهم والعوالي فياتون في العباء ويصيبهم الغبار
فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان
منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وكذلك اهل قبا كانوا يجمعون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد ان تجميعهم معه صلى
الله عليه وسلم كان يامره رواه الترمذي عن رجل من الصحابة

من اهل

من اهل قبا فلما فرقوا بين الجمعة وبين سائر الصلوات الخمس اتخذوا
مساجد وافاموا فيها ما عدا الجمعة وافاموا الجمعة في المسجد الجامع
علمنا ان للجمعة حكما خاصا بالنسبة الى الاجتماع في موضع واحد
ولا تشارك فيه بقية الصلوات ولم ينقل في حديث صحيح ولا
ضعيف ولا قول صحابي ولا تابع ولا احد ممن بعدهم وقوع
جمعتين في بلد واحد في شيء من بلاد الاسلام في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين ولا احد من الصحابة
ولم يجمع في الحرمين الشريفين ولا في البيت المقدس الى يومنا
هذا الا في موضع واحد انتهى كلامه وسند الرواية القائلة
بجواز تعدد الجمعة في بلد واحد الحرج اذ قد يعسر اجتماع اهله
في موضع واحد والحرج مدفوع عن هذه الامة بالنص وعلى
الحرج بشيئين الاول المشقة لان المصر اذا بعدت اطرافه
شق على اهله المشي من طرف الى طرف وفيه حرج فجاز التعدد
لدفعه والثاني التعذر لانه قد يتعذر اجتماع اهل
احد في مسجد واحد بل قد يتعذر بان يكون اهله كثيرا
فلا يسعهم مسجد واحد فيحتاج الامر بالضرورة الى التعدد
فيجب القول بجوازه للحاجة والضرورة ومن القواعد
المقررة ان ما جاز للضرورة يقدر بقدرها فعلى هذا
لا بد من تقييد كل رواية من الروايات الثلاث المتقدمة
بدفع الحرج بان يقال انما تقام الجمعة بموضع واحد في بلد
صلح ما لم يحصل من اقامتها فيه حرج فاذا حصل من اقامتها
فيه حرج جازت اقامتها في موضعين فان اندفع باقامتها
فيهما فلا يجوز اقامتها في ثلاثة مواضع والا جازت فان

ولا في زمان النبيين ولو كان فعلها في مساجد جاز لفعلوه ولو
مرة اشعارا بالجواز ومنها انه صح ان عمر بن الخطاب كتب الى عامله
بالبصرة وهو ابو موسى الاشعري والى عامله بالكوفة وهو سعد بن
ابي وقاص والى عامله بمصر وهو عمر وابن العاص ان يجعلوا للقبا
مساجد يصلون فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الاعظم
لانه لا تكون في بلد واحد الا خطبة واحدة واقره الصحابة على
ذلك فكان اجماعا ومنها انها انما سميت جمعة لاجتماع
الجماعات فيها فاذا انوزعت بطل ان يكون جمعا فائدة
قال الامام جلال الدين احمد بن يونس في رسالته التي الفها في عدم صحة
الجمعة في مواضع بلا ضرورة وذكر ابو داود في المراسيل ان للجامع
التي كانت في المدينة وما حولها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعة وكانوا يصلون فيها الصلوات الخمس مسجد عمرو بن عوف ومسجد
ومسجد بني رامح ومسجد بني ساعدة ومسجد بني سلمة ومسجد بني
عبيد ومسجد بني رامح ومسجد بني زريق ومسجد بني غفار
ومسجد بني اسلم ومسجد بني جهينة ولم يكونوا يصلون الجمعة
في واحد من هذه المساجد الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
اخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت كان الناس ينتابون
الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار
فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان
منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وكذلك اهل قبا كانوا يجمعون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد ان تجميعهم معه صلى
الله عليه وسلم كان بامره رواه الترمذي عن رجل من الصحابة

من اهل

من اهل قبا فلما فرقوا بين الجمعة وبين سائر الصلوات الخمس فاتخذوا
مساجد وافاموا فيها ما عدا الجمعة واقاموا الجمعة في المسجد الجامع
علمنا ان للجمعة حكما خاصا بالنسبة الى الاجتماع في موضع واحد
ولا تشارك فيه بقية الصلوات ولم ينقل في حديث صحيح ولا
ضعيف ولا قول صحابي ولا تابع ولا احد ممن بعدهم وقوع
جمعتين في بلد واحد في شيء من بلاد الاسلام في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين ولا احد من الصحابة
ولم يجمع في الحرمين الشريفين ولا في البيت المقدس الى يومنا
هذا الا في موضع واحد انتهى كلامه وسند الرواية القائلة
بجواز تعدد الجمعة في بلد واحد الحرج ان قد يعسر اجتماع اهله
في موضع واحد والحرج مدفوع عن هذه الامة بالنص وعلله
الحرج بشيئين الاول المشقة لان المصر اذا بعدت اطرافه
شق على اهله المشي من طرف الى طرف وفيه حرج فجاز التعدد
لدفعه والثاني النفور لانه قد يتعذر اجتماع اهل
احد في مسجد واحد بل قد يتعذر بان يكون اهله كثيرا
فلا يسعهم مسجد واحد فيحتاج الامر بالضرورة الى التعدد
فيجب القول بجوازه للحاجة والضرورة ومن القواعد
المقررة ان ما جاز للضرورة يقدر بقدرها فعلى هذا
لا بد من تقييد كل رواية من الروايات الثلاث المتقدمة
بدفع الحرج بان يقال انما تقام الجمعة بموضع واحد في بلد
صالح ما لم يحصل من اقامتها فيه حرج فاذا حصل من اقامتها
فيه حرج جازت اقامتها في موضعين فان ادى ذلك الى اقامتها
فيها فلا تجوز اقامتها في ثلاثة مواضع والا جازت فان